مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

قضاء الأحداث في مختلف التشريعات

Juvenile justice in various legislation

الدكتورة: هواري صباح

جامعة زيان عاشور الجلفة

hoda50351@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2019/03/27	تاريخ القبول: 2019/08/18	تاريخ النشر: 2019/09/01

المرسل: الدكتورة: هواري صباح

ملخص بالغة العربية :

إن مرحلة الحداثة تعتبر من أهم مراحل العمرية للطفل، فطفل اليوم هو رجل الغد، ذلك أن التنشئة السليمة و الرعاية المستمرة تكفل ذلك، و لعل تسليط الضوء على ظاهرة الجنوح التي أصبحت تؤرق أقطار العالم هي من أهم و اعقد المشاكل التي تحتاج إلى بحث ودراسة والتي توجب خلق نظام قانوني لا ينظر إليهم باعتبارهم مجرمين يستحقون العقاب وإنما باعتبارهم ضحايا ظروف اجتماعية نفسية أدت إلى انحرافهم و التي لابد من خلق سبل علاجية تكفل ذلك.

الكلمات المفتاحية :

حدث، جنوح، قضاء، أحداث، الانحراف، معرض للخطر.

ملخص باللغة الانجليزية :

Summary

The modern stage is one of the most important age group stages of the child, boy today is a man of tomorrow, so that the proper upbringing and continuing care to ensure this, and perhaps shed light on the phenomenon of delinquency, which has become a plague over the world is one of the most important and most complex problems that need to research and study and that require the creation of a legal system is not perceived as criminals deserve punishment, but rather as victims of psychological and social conditions led to the perversion and that has to be created to ensure that therapeutic ways.

key words:

Happened, delinquency, eliminate events, deviation, is at stake.

مقدمة:

تكمن علة وجود قضاء متخصص ينفرد بالنظر في قضايا الأحداث المهتمين بالجنوح أو التعرض له، في الطابع الخاص لإجرام الطفولة، سواء من حيث أسبابه و دوافعه، أو أساليب علاجه، وهو الأمر الذي اقتضى وجود هذا النوع من القضاء الذي يتكون من قضاة يتم اختيارهم و إعدادهم و تأهيلهم خصيصا للقيام بمهام لا ترتكز فقط على مجرد تطبيق القانون، بل كذلك على مجموعة متعددة من العناصر و الأسس الاجتماعية و النفسية و العضوية و هي العناصر التي ليست لها أهمية ملحوظة في القضايا التي تنتظرها المحاكم العادية.

إضافة إلى أن سن الحداثة يعتبر من أكثر المراحل العمرية خطورة و التي في ضوئها يتقرر على الأرجح مستقبل الحدث، ويتحدد ملامح اتجاهاته و سلوكه في مرحلة البلوغ.

وإذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك أن ينمو ليصبح من بعد عنصرا فاعلا للظاهرة الإجرامية، فهو في كل الأحوال مؤشر على قصور دور المجتمعي في رقابة هذه الشريحة و حمايتها من الوقوع في الانحراف ثم الوقوع في الجريمة[1]. فحق الطفل لا يقتصر فقط في الحصول على الاحتياجات الأساسية كالعطف و الرعاية و توفير الغذاء و المأوى، و العناية الصحية و التعليم، بل يتعداه إلى حق الطفل في المعاملة العادلة من قبل الجهاز القضائي عندما يصطدمون بالقانون.[2]

لذلك فان تطبيق القانون الجنائي على الأحداث الجانحين قد أصبح جزءا من الماضي، وذلك لانتفاء العلة أو الحكمة من هذا التطبيق، إذ ليس في معاقبة الحدث ما يحقق الردع أو يرضي الشعور بالعدالة، فتطبيق الإجراءات الجزائية القديمة على الأحداث لا يتفق مع غايات وأهداف القانون الجنائي المعاصر، و يعتبر في نفس الوقت أمر غير مجدي، و من ثم فهو من هذه الزاوية تطبيق غير ملائم، لان الهدف من الدعوى العمومية التي ترفع على هذا الحدث ليس الانتقام أو القصاص أو تحقيق العدالة والردع، بل هدفها هو التربية والتقويم و إعادة التنشئة، لهذا توصف الدعوى الجنائية التي ترفع على الحدث الجانح وحق الدعوى التربوية أو التأديبية غايتها ليس إنزال العقاب على الحدث و إنما تقويمه و تربيته.

ولهذا اقتضى أن يكون للأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح نظام قضائي و نظام إجرائي خاص بهم، مستقل بذاته، مرتبط بالحدث و بخصوصيته.

ولا يأتي هذا إلا بمعاينة المبادئ و النصوص المقررة في القانون الدولي وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكرس هذه الخصوصية بواسطة قضاء مستقل يكفل ذلك من خلال هيئات مختصة.

1- أهمية الدراسة: يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن قضاء الأحداث يمثل ضرورة لتحقيق العدالة الجنائية وفق رؤية و فلسفة تربوية و اجتماعية في مجال الأحداث الجانحين، وفق فلسفة حددت مبادئ و غايات هذا القضاء في تربية و إصلاح الحدث، و من خلال نظم تتفق مع تلك المبادئ والغايات، إلا أن هذه الدراسة تأتي لتبين القواعد العامة المتعلقة الخاصة بقضاء الأحداث التي تشتمل في فحواها مجموعة من الحقوق و الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الحدث و لعل السبب في ذلك أن لها أهمية في معالجته وإصلاحه ليعود إلى مجتمعه كعضو فعال، و التخلص من خطر ضياعه.

– لذلك كان لابد من تشريع قوانين لازمة لبيان القواعد والحقوق و توفير كافة الإمكانيات من اجل توفير الحماية اللازمة عند الضرورة، إن هذه الدراسة تعني أساسا بكشف هذه القواعد وتحديد مجال تطبيقها في مختلف الأنظمة الدولية سواء دول الغربية أو العربية استنادا في ذلك إلى الاتفاقيات الدولية .

2– أسباب و دوافع اختيار الموضوع:

أ– الأسباب الذاتية المتعلقة بالباحث:

لطالما كان عندي ميول اتجاه الطفولة خاصة الأحداث منهم و لعل التنشئة الصحيحة الكاملة و الرعاية الأسرية و المجتمعية لهم تجعل منهم رجال الغد فيكون فيهم المعلم و العالم، و الطالب، و المكافح...الخ.

لذلك فهناك الكثير من الأسر التي تجهل أن هؤلاء الأطفال نظام قضائي و قانون إجرائي يحميهم من أي انتهاك لأبسط حقوقهم.

ب– الأسباب الموضوعية المتعلقة بالموضوع:

إن السلوك الذي يقوم به الطفل يعد انتهاكا للتوقعات و المعايير الاجتماعية، و هو ما يعرف بالانحراف لدى الأحداث وهو ظاهرة تؤرق جميع أقطار العالم المعاصر، لأنها تعرض كيانها و مستقبل أجيالها لخطر كبير.

من هذا المنطلق أدركت الدول العربية أهمية تلك المشكلة و بذلت كل الجهود لمواجهتها، فكان من نتيجتها ظهور تشريعات مقدمة في مجال انحراف الأحداث، و الاستقرار على سياسة جنائية خاصة لمواجهة الظاهرة و التقليل من حدتها.

3– الإشكالية الأساسية لهذه المقالة

ما هو دور قضاء الأحداث في مختلف التشريعات و هل أحيط بالعناية و الاهتمام الدولي؟

4– منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التاريخي التحليلي.

– المنهج التاريخي: و ذلك بالرجوع إلى الأصول و المبادئ و المواثيق و تطورها وصولا إلى ما وصل إليه قضاء الأحداث حاليا و ما تبينه من مبادئ و مفاهيم في إطار تحديث سبل مواجهة خطر الجريمة و الحد منها، مع مراعاة مصلحة الحدث و تحديد موقعه في السياسة العقابية دوليا.

و معالجة هذا الموضوع كان ضمن محورين:

المحور الأول: مفاهيم عامة ويتضمن

نظر المجتمع الدولي إلى الطفل نظرة جديدة تعكس متطلبات المجتمع و الشعوب نحو حماية الطفل و غرس معايير كثيرة لحمايته من جميع أشكال الإهمال و سوء المعاملة و الاستغلال، إذ ضمنت له حقوق تضمن انتماءه إلى المجتمع و تكفل له الرعاية و التنمية السليمة.

و بما أن دراستنا حول الطفل الحدث سنحدد الإطار ألمفاهيمي في المفهوم اللغوي، الاصطلاحي عند علماء النفس و الاجتماع و في بعض القوانين العربية والتشريع الجزائري و حتى الاتفاقيات الدولية وذلك حسب الآتي:

تعريف الطفل:

في اللغة: الطفل بكسر الطاء مع تشديده يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا و الطفل بالفتح: الرخص، النعم، و الطفل و الطفلة الصغيران والجمع أطفال والطفل المولود وولد كل وحشية أيضا طفل، قال ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلا من بطن أمه إلى أن يحتلم.[3]

تؤخذ مادة طفل و هي بكسر الطاء الصغير من كل شيء عينا أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، و الليل في أو صفه طفل، و يطلق لفظ الطفل على الذكر والأنثى والجمع أيضا.

ويقول الله تعالى في محكم آياته: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا".[4]

وفي آية أخرى يقول عز و جل: "ثم نخرجكم طفلا".[5]

وأصل لفظ الطفل من الطفولة أو النعومة، فالوليد به طفالة و نعومة حتى قيل الطفل هو الوليد ما دام رخصا أي ناعما.

أما الحدث فهو مفرد أحداث و الأحداث في اللغة هو حديثي السن.[6]

في الاصطلاح:

لقد استخدم القرآن الكريم لفظ الطفل في عدة مواضع يمكن أن يفهم في معناها، إذ قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ.[7]

ويستخلص مما جاء في كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة هي المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه و تنتهي بالبلوغ، و البلوغ قد يكون بالعلامة و قد يكون بالسن و علامات البلوغ عند الأنثى الحيض والحبل وعند الطفل الذكر الاحتلام، فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن، وقد اختلف الفقهاء في تقديره.

أبو حنيفة: في المشهور عنه 18سنة و 17 سنة للفتاة.

وقدره البعض بـ 15 سنة كاملة لكل من الفتى و الفتاة.

كذلك قال تعالى: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".[8]

وقال تعالى: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ".[9]

في اصطلاح السنة:

قال صلى الله عليه و سلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يشب". و به الدلالة في هذا الحديث أن الطفل هو الصبي حتى يبلغ و يبدأ تكليفه حينها.[10]

في اصطلاح الفقهاء:

تعريف الحنفية: جاء في حاشية ابن عابد رحمه الله أن الطفل هو الولد منذ أن يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.

تعريف المالكية: الصبي عندهم هو الولد من ولادته إلى البلوغ و قد عبر بعض فقهاء المالكية عن الصغير الذي لم يبلغ بلفظ الحدث و هذا ما جاء به الشاطبي في كتابه الاعتصام حيث قاليك "الحدث أبدا أو في غالب الأمر" "غر" (الجاهل بالأمور الغافل عنها) لم يتحنك، لم يرتض في صناعته رياضة تبلغه مبالغ العلماء الراسخين الإقدام في تلك الصناعة.

تعريف الشافعية: جاء في أسنى المطالب للأنصاري أناس غلمان و صبيان أطفال و ذراري إلى البلوغ، شباب و فتيان إلى الثلاثين ثم هم بعدها كهول إلى الأربعين ثم بعدها شيوخ.

تعريف الحنابلة: جاء في كتاب منتهى الإرادات طفل ما لم يميز و صبي و غلام و يافع و يتيم من لم يبلغه.

و اختلف الفقهاء في سن البلوغ عامة من الفقهاء رأوا انه 15 سنة و ابي حنيفة و مالك رأوا انه 18 سنة.

و يستخلص من كل التعريفات أن: الطفل هو الإنسان منذ ولادته أي بتمام انفصاله عن مه حيا إلى البلوغ.

إضافة أن الشريعة أول من ميز بين الصغار و الكبار من بني البشر في السن تمييزا واضحا إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه لسن الرشد و هي 03 مراحل:[11]

1- مرحلة الصغير غير المميز: و تبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن 17 سنة من عمره.

2- مرحلة الإدراك الضعيف: و تبدأ من سن السابعة من عمر الصغير و تنتهي بالبلوغ.

3- مرحلة الإدراك التام: و تسمى مرحلة البلوغ و تبدأ من سن الخامسة عشر أو الثامنة عشر على اختلاف بين العلماء أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى.

إذ جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ و التكليف كون الإسلام دليل على كمال العقل و هو مناط التكليف.

تعريف الطفل عند علماء الاجتماع و علماء النفس:

يعرف الطفل بأنه الإنسان الكامل الخلق و التكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية و عاطفية و بدنية و حسية إلا أن هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج و التفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها و يدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه.[12]

وقد اختلف فقهاء علم النفس و الاجتماع في تحديد مفهوم الطفل.

يرى علماء الاجتماع: الطفل هو من لم يبلغ مبلغ الرجال بحيث لا يتمتع بأهلية التميز و الإدراك بصورة كاملة أو هو الصغير منذ الولادة و حتى يتم له النضج الاجتماعي و تتكامل لديه عناصر الرشد.

ومرحلة الطفولة بحسبهم تبدأ من ميلاده و تنتهي عند 12 سنة من عمره، بينما يرى البعض الآخر أنها تبدأ من الميلاد حتى بداية طور البلوغ.[13]

بينما يذهب اتجاه ثالث، أن الطفولة تبدأ من الميلاد و حتى سن الرشد.

و من هذه التعاريف يتبين أنها تتفق في نقطة البداية وهي الميلاد وتختلف في تحديد فترة الانتهاء بين 12 و البلوغ أو سن الرشد.

تعريف الطفل في بعض القوانين العربية:

اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل و ذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التميز و سن الرشد و هذا يرجع إلى عدة عوامل سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية.

تعريف الطفل في التشريع المصري:

وضع المشرع المصري أكثر من تعريف للطفل و لم يميزه بمرحلة معينة، فقد عرفه في قانون الطفل الجديد 12 لسنة 1996 في المادة الثانية منه بأنه يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ 18 سنة ميلادية كاملة و يكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر، و يتضح من هذا التعريف أن المشرع نظر إلى الطفل من منطلق الرعاية الاجتماعية و الصحية للطفل و عرفته م 98 من قانون العمل 12 لسنة 2003 بأنه: "يعتبر طفلا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من بلغ الرابعة عشر سنة كاملة، و يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفل دون سن السادسة عشر بمنحه بطاقة تثبت انه يعمل لديه و تلصق عليها صورة الطفل و تعتمد القوى العاملة المختصة.

وتتضح من هذه المادة مفهوم الطفل العامل وحدد القانون ساعات العمل للطفل تتفق مع حالته الصحية و البدنية و قدرته على العمل.[14]

تعريف الطفل في التشريعات العربية الأخرى:

التشريع الأردني: جاء في مشروع قانون حقوق الطفل الأردني لسنة 2004 يعرف الطفل في المادة 2 منه بأنه: "من لم يكمل 18 سنة من عمره ذكرا كان أو أنثى" و بالتالي فقد انسجم القانون الأردني مع الاتفاقيات الدولية من حيث التعريف، ذلك أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد.

إذ حدد القانون الأردني سن الرشد المدني 18 سنة، كذلك قانون الجنسية نفس الشيء.[15]

التشريع اليمني: من خلال النصوص القانونية في مختلف القوانين و التشريعات اليمنية نلاحظ اختلاف في تحديد الفترة التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة و ذلك على النحو التالي:

الدستور: يسن دستور الجمهورية اليمنية المعدل بالمادة 63 شرطا في الناخب للسلطة التشريعية (مجلس نواب) الفقرة ب ألا يقل عمره عن 18 سنة.

تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية:

ورد مصطلح الطفل في العديد من الاتفاقيات الدولية سواء كانت:

اتفاقيات حقوق إنسان أو اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلا أن أيا منها لم تنص على تعريف محدد للطفل، و إنما كانت تتضمن الإشارة إليه وفق سنه دون الاتفاق على سن محدد ينهي مرحلة الطفولة إلى أن جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر عام 1989م، و التي تعد أول وثيقة دولية تعرف مفهوم الطفل بشكل واضح حيث أن مضمون نصوصها يتعلق بالطفل[16]. و استقرت هذه الاتفاقية على تعريفها للطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز 18 من عمره.

و جاء في نص م1 من الاتفاقية ذلك: "كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

و ما يستخلص من نص المادة أن الطفل يشمل كل ما هو دون 18 سنة من لحظة ولادته كون الإنسان غير الجنين ما لم يحدد القانون الداخلي-الوطني- سنا للرشد اقل من ذلك.[17]

تعريف الحدث:

1/ لغة: حدث، حداثة أول العمر أو أول النشأة (يقال في حداثة سنة) أو (أيام الحداثة و الدراسة).

و مفهوم الحدث من الناحية الزمنية يشير إلى العمر ما بين (6-10) سنوات كحد أدنى، و إلى عمر يتراوح ما بين (16-21) سنة في حده الأعلى، وينظر إلى هذه الفترة من الناحية الاجتماعية على أنها مرحلة الطفولة و المراهقة.[18]

2/ اصطلاحا: يدل على شخص لم تتوفر لديه ملكية الإدراك و الاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، و هذا القصور راجع لعدم اكتمال نمو عقله و ضعف قدراته البدنية بسبب سنه المبكرة.[19]

في الفقه الإسلامي:

يذهب معظم الفقهاء إلى اعتبار سن الخامسة عشر هي سن الرشد و سن الرشد عندهم هي المرحلة التي تحدد فيها المسؤولية الجنائية.

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم و النائم حتى يستيقظ و المجنون حتى يفيق" و المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على عنصري (الإدراك و الاختيار) ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم، و إذا ضعفت المسؤولية الجنائية تكون أمام مسؤولية تأديبية و باكتمال الإدراك و البلوغ تقوم.

إضافة أن الفقه الإسلامي عندما عرف المجرم البالغ عرفه بأنه الذي يقع في أمر غير مستحسن، مستمرا فيه ولا يرضى بتركه، و معنى الوصف يقضي الاستمرار.[20]

مفهوم الحدث في بعض التشريعات:

1- قانون رعاية الأحداث العراقي: لسنة 1983 ينص في المادة الثالثة على سيرانه على الحدث الجانح و المعرض للجنوح و على الصغير المعرض للجنوح و قد عرف الحدث بأنه من اتم التاسعة من عمره.

ونجد أن المادة 01 من قانون أحداث لسنة 1972 الملغى تعرف الحدث بانه من اتم السابعة من عمره.

2- قانون مصري: عرف قانون الطفل المصري في المادة 95 الطفل (الحدث) الذي يسري عليه قانون الطفل بأنه من يبلغ سن ثماني عشر سنة ميلادية كاملة، و قضت م 94 منه بامتناع المسؤولية الجنائية عن الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة.

3- قانون عقوبات الأردنية: طبقا للمادة الأولى منه، كل شخص أتم السابعة من عمره و لم يتم الثامن عشر.

4- قانون أحداث السوري: الحدث من لم يتم الثامن عشر من عمره و لا يلاحق جزئيا، الحدث لم يتك السابعة (7) من عمره حين ارتكاب الفعل (المادتان 1 و 2).

5- قانون رعاية الأحداث السوداني: يقصد بالحدث كل ذكر أو أنثى دون الثامن عشر من العمر و الجانح يقصد به الحدث الذي لا تقل سنه عن 10 سنوات و لم يكمل الثماني عشر و الذي ارتكب فعلا مخالفا لأحكام أي قانون جنائي.

6- مجلة حماية الطفل التونسي: تطلق لفظ (طفل) على الحدث إذ تعرفه: "انه كل إنسان عمره اقل من 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة".

7- القانون الجنائي المغربي: يسمى الحدث الصغير و يعرفه بأنه من أتم 12 عاما و لم يبلغ 16 سنة و بان الصغير الذي لم يبلغ 12 عاما يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

قانون الطفل الجزائري: نص في م 2 منه:

يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة.

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

إذ أعطى المشرع المعنى للطفل و الحدث/ و ميز المشرع بين:

1- الطفل الجانح: الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، و العبرة في تحديد سنه ما يوم ارتكابه.

2- الطفل اللاجئ: الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء، أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

3- حدد سن الرشد الجزائي: بـ 18 سنة كاملة.

4- معنى الطفل في خطر: و هو الذي تكون صحته، أخلاقه، تربيته، أمنه في خطر او عرضة له.

أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله.

أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.[21]

تعريف الحدث في المواثيق الدولية:

عرفت فاعد بكين[22] الحدث بأنه طفل ا شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغين.

الملاحظ أن هذا التعريف عام و واسع، قصد بصياغته على هذا النحو الحرية الكاملة لكل دولة تحديد سن الحدث وفقا لظروفها الاقتصادية و الاجتماعية السياسية و الثقافية.

مدت هذه القاعدة مفهوم المجرم الحدث الذي يستفيد من الحقوق و الضمانات المقررة سواء كان مهتما بارتكاب جريمة او ثبت بحكم قضائي ارتكابه لهذه الجريمة.[23]

إن مفهوم الحدث يثير صعوبة في تحديده، إذ يتوقف إدراك أبعاده على الإلمام بوجهات النظر في تعريفه الذي يختلف باختلاف الزمان و المكان و قصد الباحث و تخصصه.

مفهوم جناح الأحداث:

إن من الصعوبة و من الممكن أن يصادفها الباحث حول تعريف شامل لظاهرة الانحراف و ذلك لاختلاف نظرة علماء النفس و الاجتماع عن نظرة رجال القانون و نظرة فقهاء و علماء الفقه الإسلامي.

و يرجع كل هذا إلى تشعب جذوره و تعدد أسبابه و تنوع مظاهره المادية بل حتى معالم شخصية المنحرف من حدث لآخر لذلك نجد أن:[24]

1- أن انحراف الحدث يتمثل بوجه عام في مظاهر السلوك السيئ المضاد للسلوك الاجتماعي السوي، و الصورة الحادة لهذا الانحراف تبدو في ارتكاب الحدث فعلا يعد جريمة معاقبا عليها، مما يعتبر انحرافا جنائيا و يصطلح على تسميته بالجنوح.

و لفظ الجنوح:

لغة: من جنح "و الجناح بالضم، الميل للاثم و قيل هو الإثم عامة لقوله عز و جل: "جناح عليكم" (بقرة، الآية 236) أي لا إثم عليكم و لا تضيق و الجناح لا يتحمل من الهم و الأذى، و أيضا هو الجناية و الجرم.[25]

اصطلاحا:

1- في الشريعة الإسلامية: يكمن في وجود الصغير غير المميز في مضيقه تجعله بحاجة إلى الرعاية و الحماية أي كانت حاجته لتلك الرعاية و الحماية سواءا من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية.[26]

و لقد اهتم الفقه الإسلامي بالصغير اهتمام كبير من ناحية اعتنائه بجميع المشاكل التي قد تكون سببا يعينهم على الانحراف و معنى ذلك أن الصبي لا يتعرض للانحراف إذا افتقر الرعاية و الحماية المادية فقط، بل يتعرض للانحراف إذا افتقد الرعاية المعنوية أيضا و تتمثل رعاية الإسلام للحدث و اهتمامه به فيما يلي:

- حث القرآن الكريم على التعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي من اجل حماية النفس و بالتالي حرم قتلها يقول سبحانه و تعالى: " مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا".[27]

- تكافل المجتمع في إحياء نفس الطفل الصغير و التعاون على حفظها من الضياع و ذلك بالرحمة بهذا الصغير إذ قال رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم: "من لم يرحم صغيرنا و يوقر كبيرنا فليس منا"، إذ حث نبينا على الرحمة والعطف بالصغار، إذ كان ارحم الناس بالصبية و قال صلى الله عليه و سلم: "من لا يرحم لا يرحم".

وتتمثل الرحمة بالصغير في حمايته من الضياع و توجيه النصح و الإرشاد له حتى يبتعد عن الأضرار التي تؤدي به إلى السلوك المشين ليتحول إلى السلوك القويم.

– و الملاحظ أن الفقه الإسلامي من خلال نصوصه لم يدع أمر يخص الصغار إلا و اهتم به و قرر أحكاما قبل الصغار المحتاجين للرعاية و تتمثل في مسؤولية الدولة و الأفراد على السواء عن الصغار.

و وضع الفقه الإسلامي أحكاما في سبيل عدم تعرض الطفل للانحراف:

– وضع أحكاما تتعلق بالحضانة.

– أحكاما تتعلق بالولاية عليه و أخرى تتعلق بالإنفاق عليه، و هذا كله حتى لا يلجا الصغير الذي لا حامي له و لا راعي له إلى طريق الانحراف.

– اهتم الفقه بحالة الطفل اليتيم إذ قال ص: "أنا و كافل اليتيم في الجنة هكذا و أشار بالسبابة و الوسطى و فرج بينهما".

– اهتم الإسلام باللقيط (مجهول النسب و الذي لا عائل له).

– كما أقامت الدولة الإسلامية مؤسسات لإقامة التكافل الاجتماعي مثل:

- ♦ مؤسسة اللقطاء و اليتامى.
- ♦ مؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب و السكر.[28]
- ♦ حثت الشريعة على تعليم الصغار و تثقيفهم كما فرضت على الوالدين رعاية أبنائهم و تنشئتهم النشأة القائمة على تعاليم الإسلام الحنيف و تعويدهم على الأخلاق الحسنة.

قال تعالى: (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا).[29]

مفهوم جناح الأحداث عند علماء الاجتماع و علماء النفس:

1– عند علماء الاجتماع:

يرون أن الجنوح هو سلوك ينشا من البيئة ذلك أن الطفل برأيهم هو ضحية ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان و الاضطراب الاجتماعي لأسباب تتعلق بـ : انخفاض مستوى المعيشة الذي يعيش في ظله، إذ عبر عنه دروكايم بأنه: "كل سلوك يعبر عن عدم احترام الفرد للقيم و القواعد اللازمة لصيانة المجتمع"[30]. كما يرى أن المنحرف هو: "ذلك الشخص الذي تسبب في وقوع الفعل الانحرافي و الذي يخدش عواطف الحماية و يؤدي إلى انفعالهم انفعالا جماعيا".[31]

2– عند علماء النفس:

هو: "تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث" و كذا هو حالة تتوافر في الحدث كلما اظهر ميولا مضاد للمجتمع لدرجة خطيرة، تجعله أو يمكن أن تجعله موضوع لإجراء رسمي، بينما يعرفه البعض الجنوح الكامن".[32]

و هناك من يرى انه: "انتهاك بسيط للقاعدة القانونية أو الأخلاقية و خاصة عن طريق الأطفال المراهقين".[33]

الجنوح في المفهوم القانوني:

– لقد عرفت بعض القوانين العربية الخاصة بالأحداث الحدث الجانح.

– قانون الأحداث الجانحين و المشردين للإمارات العربية المتحدة الذي جاء فيه:

"يعد الحد جانحا إذا ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر" مادة6.

– قانون رعاية الأحداث الجانحين السوداني الذي جاء فيه: "الجانح يقصد به الذي لا تقل سنه عن عشر سنوات و لم يكمل الثماني عشر سنة والي ارتكب فعلا مخالفا للأحكام أي قانون جنائي" م3/6.

– قانون الأحداث الكويتي: استعمل مصطلح المنحرف بدل الجانح: كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره و لم يبلغ تمام الثامنة عشر و ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون. مادة1.

– قانون الأحداث القطري: الذي جاء فيه الحدث المنحرف كل حدث ارتكب جناية أو جنحة. مادة3/1.

– لابد إذا من التمييز بين صورتي الانحراف:

الجنوح: و هو انحراف جنائي.

المعرض للجنوح: و هو انحراف يؤدي إلى الجنوح.[34]

– قانون رعاية الأحداث العراقي الذي أطلق على المعرض للجنوح تسمية المشرد، نص المادة204: "يعتبر الصغير أو الحدث مشردا إذا وجد متسولا في الأماكن العامة...".

المحور الثاني : و يتضمن هذا المحور النقاط التالية

قضاء الأحداث في بعض التشريعات الغربية و بعض التشريعات العربية

كان القضاء الجنائي العادي في جميع أقطاب العالم قبل نهاية القرن التاسع عشر يتولى محاكمة الأحداث عند ارتكاب جريمة ولا فرق بين حدث و بالغ فكل منهما مجرم و يستحق العقاب[35]، و وقت الإجراءات التي كانت تتبع أمام المحاكم لمحاكمة المجرمين البالغين.

إلا أن تطور التشريع الجنائي بشان الأحداث استقر على إقرار قواعد متسمة بقدر من الحماية و الرعاية للتعامل مع الأحداث الجانحين و هذه ميزة عن القواعد المتبعة في التعامل مع المجرمين البالغين[36]، هذا أدى بالضرورة إلى نشوء قضاء خاص بالأحداث ليس بوصفه قضاءا جنائيا مهمته السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب و إنما مهمته الأساسية التعرف على العلل و الظروف التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة، و اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة ذلك بشكل يضمن الرعاية و الحماية و الإصلاح كون أن الحدث ضحية لا جاني قال: "جوليان ماك" و هو قاضي أحداث: "الطفل الذي ينتهك القانون ينبغي أن يعامل معاملة الأب الحكيم لابنه العاق".[37]

على هذا الأساس سنتناول في هذا:

- قضاء الأحداث في بعض التشريعات الغربية
- قضاء الأحداث في بعض الدول العربية.

قضاء الأحداث في بعض التشريعات الغربية

1– قضاء الأحداث في أمريكا و أوروبا (عدا فرنسا)

قبل أن تطوى صفحة القرن الثامن عشر حيث كان لا يجد الطفل عند ارتكابه للجريمة أية بادرة رحمة أو رأفة تميزه عن المجرمين البالغين بل كان يعاقب بالإعدام أو السجن لمد طويلة، إلا أن فاتحة القرن التاسع عشر كانت بداية

جعلت المشرعين في أوروبا يتجهون بالتدريج إلى وضع قواعد متسمة بقدر من الرعاية للتعامل مع مرتكبي الجرائم "الأحداث"[38]، و هكذا بدا تطور التشريع الجنائي بشان الأحداث.

ففي مطلع عام 1899م وقف الدكتور "فريديريك واينز" يخاطب مواطنيه قائلا: "إننا نضع مجرمين من الأطفال و أولاد هم غير مجرمين بمحاكمتنا إياهم و معاملتهم كأنهم مجرمون و لكن في الواقع أمر خاطئ خطير يلزم تجنبه و يجب أن يهدف نظامنا الجزائي إلى تغيير هذا الأسلوب الضار و إيجاد محاكم خاصة للأحداث الذين يقترفون الجرائم و يقدمون على مخالفة القانون، و تعيين قضاة لا يمارسون أي عمل سوى النظر في قضايا الصغار الجانحين".[39]

و في منتصف عام 1899م كانت مدينة "شيكاغو" في ولاية الينوى الأمريكية ما عدا ولايتين تم بعد ذلك إنشاء محاكم أحداث فيها أيضا ثم تم إنشاء محاكم في انجلترا و ألمانيا و ايطاليا و فرنسا و اسبانيا و بلجيكا و سويسرا و هولندا.

ففي انجلترا صدر سنة 1908 قانون الأطفال الذي اوجب إنشاء محاكم للأحداث، و في سنة 1932م صدر قانون الأطفال و المراهقين الذي أكمل ما كان ينقص القانون السابق و تلاه في عام 1933م صدور قانون الأطفال و المراهقين الأخير و النافذ حاليا و الذي جمع أحكام القانونين السابقين مع إضافة ما استجد إليها.[40]

2- قضاء الأحداث في فرنسا

أما بالنسبة إلى فرنسا: فبعد الثورة الفرنسية مباشرة اعتنق المشرع الفرنسي مبادئ جديدة على صعيد القانون الجنائي، خاصة ما تعلق بفكرة المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي و معاملة الأحداث الجانحين، لهذا تضمن قانون العقوبات الصادر في 1971م و قانون العقوبات الصادر في سنة 1810م هذه المبادئ الجديدة التي اختلفت عما كان سائدا قبل قيام الثورة الفرنسية إلا انه تبنى فكرة وحدة النظام العقابي العام و أدرج الأحكام و القواعد الخاصة بأحداث الجانحين ضمن أحكام قانون العقوبات.

و بعد مضي قرن من الزمن و أما مجموعة من الضغوطات اضطر المشرع الفرنسي إلى إنشاء محكمة الأحداث و تنظيم اختصاصها بموجب قانون 22 يوليو 1912، إذ حدد فيه سن انعدام المسؤولية الجنائية بثلاثة عشر سنة، و تبعا لذلك أن من ارتكب جناية أو جنحة و هو دون هذا السن لا يخضع للقضاء الجنائي و إنما يقدم إلى المحكمة المدنية المنعقدة بهيئة غرفة المشورة لتتخذ معه إحدى طرق التأديب أو التربية أو الحماية، ثم عدل بموجب يوم 1945/02/22 إذ منح محاكم الأحداث الفرنسية سماتها الحاضرة و منها تخصيص قضاة اختصاصيين لها، و أعقب بقانون صدر في 24 مايو 1951.

و لقد احدث هذا القانون تغيرات جذرية على مرسوم الطفولة.

و لعل أهمها:

1- اوجد محكمة جنايات الأطفال و جعلها مختصة بالنظر في الجنايات التي ترتكب من الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن السادسة عشر. المادة الأولى من هذا المرسوم.

2- أعطى محاكم الأطفال و كذلك محكمة جنايات الأحداث التي أوجدها اختصاصا إقليميا و محليا و ذلك بعد أن كانت محكمة الأطفال مجرد دائرة قضائية.

3- ألغى القانون الصادر في 05 أوت 1850 بشان تربية و رعاية الأحداث المحبوسين بعد أن تبين أن أحكام هذا القانون أصبحت قديمة لا تجاري المستجدات التي طرأت على معاملة الأحداث الجانحين.

4- أناط المشرع بموجب قانون 24 ماي 1951 قاضي الأطفال و كذلك محكمة جنايات الأحداث، كل في نطاق اختصاصه، مهمته الإشراف على تنفيذ التدابير و العقوبات المقررة في مواجهة الأحداث.

بموجب المادة 28 من مرسوم 1945 نصت كذلك على ذلك: إن لقاضي الأطفال سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو الحدث أو والديه أو الوصي الشرعي عنه أو الشخص المكلف برعايته أو بناء على تقرير المفوض المكلف بالإشراف على الحدث و استنادا للظروف و القرائن سلطة تعديل التدابير و العقوبات المتخذة في شان الحدث، و له كذلك سلطة اتخاذ التدابير و الإجراءات الكفيلة بحمايته، و تعديل كافة اتدابير المتخذة في هذا المجال.

6- كما أجاز هذا القانون الادعاء المدني أمام محكمة الأحداث، و ذلك خروجا على القاعدة المعروفة بعدم جاز الادعاء المدني أمام المحاكم الخاصة أو الاستثنائية .

1-2- قضاء الأحداث في مصر:

لقد نظم المشرع المصري القواعد التي تتبع نحو الحدث عند ارتكابه لفعل مجرم أو عند توافر حالة من حالات الخطورة الاجتماعية و ذلك بالقانون رقم 31 لسنة 1974 بشان الأحداث.

إذ صدر هذا القانون في 9 مايو 1974 و نشر بالجريدة الرسمية في 16 مايو 1974 و نص في المادة 65 منه على العمل به من شره.

قانون 31 لسنة 1974:

لقد جمع هذا الموضوع بين الأحكام الموضوعية و الأحكام الإجرائية المتعلقة بالأحداث و ترتب على هذا إلغاء المواد المنظمة للأحكام الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بالأحداث في قانوني العقوبات و الإجراءات الجنائية.

و لعل تجميع الأحكام المتعلقة بالأحداث في منظومة تشريعية واحدة يعبر و يدل على اعتبار إن مشكلة جناح الأحداث هو ظاهرة اجتماعية هامة تحتاج إلى تدابير وقائية و رعاية شاملة أكثر مما يحتاج الردع و الزجر.

إضافة أن استقلال التشريعات المتعلقة بالأحداث بتقنين خاص يسهل على المشرع إدخال التعديلات المناسبة و التجارب المقارنة الحديثة.

كما وحد المشرع في المعاملة بين الأحداث المجرمين و الأحداث المنحرفين فقرر لهم ذات التدابير و أخضعها لأحكام واحدة.

كما قسم المشرع عمر الحدث إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: تبدأ بالميلاد و تنتهي ببلوغ 15 سنة.

المرحلة الثانية: تبدأ بتجاوز 15 سنة و تنتهي ببلوغ 18 سنة.

و في المرحلة الأولى تنزل بالحدث التدابير فقط، أي لا يجوز توقيع العقوبة عليه.

أما المرحلة الثانية توقع فيها العقوبة مع استبعاد أنواع منها، إذا رأى المشرع أنها لا تلاءم بنية الحدث و نفسيته إذ يجوز استبدالها بالتدابير إذا قدر القاضي ذلك.

إلا أن هذا التقسيم الثنائي لعمر الحدث يجب أن يفصل فيرد إلى تقسيم ثلاثي:

المرحلة الأولى: من الميلاد إلى 07 سنوات: لها حكم خاص، إذ التمييز لم يتوفر بعد، أي وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية، إذ يتصف التدبير المتخذ نحو الحدث بأنه خاص ذا طابع اجتماعي يتجرد من الطابع الجزائي.

كذلك نجد أن القانون رفع سن الحدث إلى 18 سنة سواء كان جانحا أو معرض للانحراف .. كما أن القانون لم ينص على حد أدنى للسن الذي يمكن أن يسال فيه الحدث جنائيا.

ما يلاحظ على القانون:

تضمن القانون 04 أبواب:

الباب الأول: المواد من 01 إلى 06: الأحكام العامة و تشمل تعريف الحدث تحديد حالات الخطورة الإجرامية، و طريقة إنذار ولي أمر الحدث في حالة تعرضه للانحراف.

الباب الثاني: المواد من 07 إلى 23: تضمن التدابير و العقوبات التي توقع على الأحداث أو على متولي تربيتهم في حالة إهمالهم.

الباب الثالث: من 24 إلى 50: خصص للإجراءات.

الباب الرابع: من 51 إلى 54: وردت فيه أحكام ختامية.

و أخيرا صدر قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، و الذي نص في المادة الثانية على "يقصد بالطفل كل من لم يبلغ ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة"، إذ استبدل مصطلح الحدث بمصطلح الطفل.

يتضمن هذا القانون تسعة أبواب خصص على التوالي للموضوعات التالية:

أحكام عامة، الرعاية الصحية الرعاية الاجتماعية، تعليم الطفل، المعاملة الجنائية للطفل، المجلس القومي للطفولة و الأمومة، و تضمن الباب الثامن المخصص للمعاملة الجنائية للطفل (المواد 94-143) على كل ما تضمنه قانون الأحداث مع تعديل بعض مواد منه، إذ تضمنت الأحكام الموضوعية في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 بشان الأطفال المنحرفين: و هو أن الطفل المنحرف يتميز و لا شك عن الطفل المعرض لخطر في الفعل الذي يأتيه و من ثم يفرد لكل طائفة نوع من المعاملة الجنائية تختلف مع هذا التباين و على هذا فقد عرف الفقه الطفل المنحرف هو من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة.

كما تضمن هذا القانون أيضا أحكاما إجرائية خاصة بأحداث الجانحين ترمي إلى تحقيق الهدف الأساسي الذي يسعى إليه و هو الوصول إلى إصلاح الحدث و نصت المادة 36 بأنه يجب أن: "يبت قاضي التحقيق و محكمة الأحداث في القضايا المحالة إليها بأسرع وقت ممكن حرصا على مصلحة الحدث".

قضايا الأحداث في: تونس، المغرب، ليبيا، الجزائر

1- قضاء الأحداث في تونس

ظلت الأحكام و قواعد المعاملات العقابية للأحداث الجانحين في التشريع التونسي خاضعة للقانون الجنائي العام، أي قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية، و هو القانون الذي تسري نصوصه على البالغين، و إن كانت هذه المعاملة تتميز بأحكام خاصة تختلف عن تلك المقررة بالنسبة للبالغين.

غير أن المشرع التونسي و مواكبة التطورات التشريعية المتعلقة بظاهرة جنوح الأحداث رأى وجوب فصل النظام الخاص بالأحداث الجانحين عن النظام الجنائي العام، لهذا اصدر قانون حماية الطفولة في 9 نوفمبر 1995م و المعمول به اعتبارا من 11 يناير 1996م، و هذا القانون يعتبر من أفضل التشريعات العربية في مجال معاملة الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، كذلك يعرف هذا القانون باسم "مجلة حماية الطفل".

نص في الفصل الثالث منه على أن المقصود بالطفل من معنى المجلة كل إنسان عمره اقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.

و قد استحدث المجلة: قاضي الأسرة: يختص بالنظر بوضعية الطفل المهددة صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. فصل 51.

و قاضي الأطفال: قاض من الرتبة الثانية يختص بالنظر في المخالفات و الجنح التي يرتكبها الأطفال. م82.

و محكمة الأطفال: تتألف عند النظر في جنايات الأطفال من رئيس برتبة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف و قاضيين مستشارين و عضوين مستشارين أخصائيين بشؤون الطفولة.

و يأخذ القانون بنظام قضاء التحقيق المختص في جرائم الأحداث، و في ذلك تنص م75 منه على: "تكليف قاض أو عدة قضاة تحقيق في كل محكمة ابتدائية للنظر في قضايا الأحداث، على أن يقع اختيارهم حسب اهتمامهم بمثل هذه القضايا و تكوينهم و خبرتهم".

2- قضاء الأحداث في ليبيا:

أدرج المشرع الليبي الأحكام و القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين سواء كانت موضعية أم شكلية، ضمن أحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية، و هذا يعني أن الحدث الجانح يخضع لنفس القانون الذي يخضع له المجرم البالغ، و إن وجدت بعض الفروق التي تفرضها طبيعة الحدث الجانح و تنعكس بدورها على درجة مسؤوليته الجنائية.

و تقضي المادة 316 من قانون الإجراءات الجنائية بتشكيل محكمة أحداث في دائرة كل محكمة جزائية من قاض يندب لها و تختص محكمة الأحداث بموجب المادة 317 بمحكمة الأحداث الذين أتموا الرابعة عشر من العمر و لم يبلغوا الثامنة عشر. و تختص أيضا باتخاذ التدابير الوقائية بشان الأحداث الذين أتموا السابعة من العمر و لم يبلغوا الرابعة عشر و كذلك بالنظر في قضايا الأحداث المشردين.

3- قضاء الأحداث في المغرب:

منذ الفتح الإسلامي طبق أحكام الشريعة الإسلامية في المغرب، و عند الاحتلال من قبل الفرنسيين في سنة 1912م طبقوا فيه قانون العقوبات الفرنسي و ظل ... حتى صدور قانون العقوبات في سنة 1953م، و بعد الاستقلال صدر القانون الجنائي في 16-11-1962 و طبق اعتبارا من 1963/06/17م.

و ينص الفصل 138 منه على أن الصغير الذي لم يبلغ اثني عشر عاما يعتبر غير مسؤولا جنائيا لانعدام تميزه و لا يحكم عليه في الجنايات و الجنح إلا بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب.

و في المخالفات بالتوبيخ و الفصل 139 ينص على أن الصغير الذي أتم اثني عشر عاما و لم يبلغ السادسة عشر تعتبر مسؤوليته ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه، و في الجنايات و الجنح يحكم عليه أما بتدابير الحماية أو التهذيب و أما بالعقوبات المخففة، و في المخالفات يكلم عليه بالتوسيخ و بالغرامة المقررة.

و ينص الفصل 140 على أن المجرم الذي بلغ سن الرشد الجنائي أي ستة عشر عاما يعتبر كامل المسؤولية إلا انه يجوز إذا كانت سنه اقل من ثمانية عشر عاما أن يحكم بقرار معلل بأسباب إما بتعويض العقوبات العادية أو تتميمها بتدبير واحد أو عدة تدابير خاصة بالحماية أو إعادة تهذيبهم.

خاتمة:

بعد التطرق إلى كيفية المبادئ و المعايير التي تحكم الأحداث في مختلف دول العالم سواءا منها الدول الأوروبية: أمريكا، أوروبا. أو العربية على سبيل المثال: العراق، مصر، سوريا، تونس، ليبيا، الجزائر.

إضافة إلى الاهتمام الدولي الذي حظي به قضاء الأحداث لأجل تطويره و أحداث تشريع خاص به، من خلال مجموعة من الاتفاقيات و مبادئ دولية، نذكر منها:

- اتفاقية حقوق الطفل.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث.
- قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

ولعل سبب هذا الاهتمام أن الطفل اليوم هو رجل الغد في كل مناحي الحياة، فهو القائد و المفكر و العالم و المخترع و المستقبل، الذي يحدد أهمية أي امة بين أمم العالم و يبرز قيمتها المادية و الأدبية.

وقد عرفت ظاهرة الانحراف لدى الصغار ارتفاعا يثير قلق الباحثين والمفكرين مما يوجب التصدي لهذه الظاهرة بغية تطويقها والتخفيف من أخطارها، و لان ملامح الشخصية الإجرامية تتشكل في مرحلة مبكرة من حياة الشخص المجرم ثم تتبلور في سنوات تليها من خلال ظروف و مواقف و خبرات إجرامية لاحقة، و تؤكد غالبية الدراسات العلمية أن المجرمين المنحرفين قد دخلوا عالم الجريمة من باب الجناح المبكر.

وكل هذا أدى إلى ضرورة قضاء ينفرد بالنظر في قضايا الأحداث المتهمين بالجنوح أو التعرض له في الطابع الخاص لإجرام الطفولة سواء من حيث أسبابه و دوافعه، و أساليب علاجه.

قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم

1. إبراهيم حرب محسين، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين (في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا و تحقيقا)، دار الثقافة، د م، طبعة 1994، ص7
2. ابن عيسى محمد بن عيسى، الترمذي الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد، بيروت، لبنان، دار الفرد الاسلامي، ط2، 1998، ابواب الحدود رقم الحديث 1423(93/3)
3. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت، ص198 ،199
4. ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دون طبعة، دون سنة، مجلد 2، فصل جيم، ص430
5. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
6. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستار في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 20112010، ص9
7. حسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2005، ص 9
8. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء اتفاقيات دولية، دار جامعة جديدة، الإسكندرية، ط2007
9. زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن عمان ، طبعة 1430هـ 2009م، ص61،62.
10. زينب عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، طبعة 2003، ص54.
11. زينب عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ط 1، اصدار 1، 2009، ص17.
12. سفيان محمود عبد العزيز، النوادلة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط 01، 2013، ص13.
13. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، لبنان، ط 3 ، 1996، ص8.
14. غضبان مراد، رحالي نور الدين، و جليد مخالف، واقع تجربة مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح في التاهيل المهني للاحداث (دراسة ميدانية)، شهادة دولة مربي متعدد التخصصات ، المركز الوطني لتكوين المتخصصين بمؤسسات المعوقين بقسنطينة CNFPH، 20042002، ص5.
15. قانون رقم 15.12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ موافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.
16. قواعد بكين، مبادئ عامة، الجزء الأول، القاعدة 22.
17. مجدي عبد الكريم احمد الملكي، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط 2009، ص158.
18. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، باب الحاء، ص89.
19. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون رقم الطبعة، 1992، ص49
20. محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات عربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، امام كلية الحقوق، الإسكندرية، طبعة 2008، ص10.
21. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، مطبعة دار السلام، ط 1، 1379هـ . 1909م، ص140.
22. موازي فيصل، العنف الأسري و انحراف الأحداث، دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بالابيار المخصص للذكور من 08 إلى 14 سنة، رسالة ماجستار في علم اجتماع جنائي، جامعة بوزريعة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، 20102009.
23. نجاة جرجس جدعون ، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، ط 1 ، 2010، ص46.

الهوامش:

1. إبراهيم حرب محسين، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين (في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا و تحقيقا)، دار الثقافة، د م، طبعة 1994، ص7
2. حسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2005، ص 9.
3. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت، ص198 ،199.
4. سورة النور، الآية59.
5. سورة الحج، الآية 05.
6. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء اتفاقيات دولية، دار جامعة جديدة، الإسكندرية، ط2007.
7. صورة الحج، الآية 05 .
8. سورة النور، الآية 31 .
9. سورة النور، الآية 59.
10. ابن عيسى محمد بن عيسى، الترمذي الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد، بيروت، لبنان، دار الفرد الإسلامي، ط2، 1998، ابواب الحدود رقم الحديث 1423(93/3)
11. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستار في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 20112010، ص9.
12. خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص (غير مذكورة)
13. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون رقم الطبعة، 1992، ص49.
14. خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، بدون صفحة.
15. سفيان محمود عبد العزيز، النوادلة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط 01، 2013، ص13.
16. سفيان محمود عبد العزيز خوالدة، نفس المرجع السابق، ص12.
17. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
18. محمد يحيي قاسم النجار، نفس المرجع السابق، ص56.
19. محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، باب الحاء، ص89.
20. محمد يحي قاسم النجار، نفس المرجع السابق، ص57.
21. قانون رقم 15.12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ موافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.
22. قواعد بكين، مبادئ عامة، الجزء الأول، القاعدة 22.
23. نجاة جرجس جدعون ، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، ط 1 ، 2010، ص46.
24. مجدي عبد الكريم احمد الملكي، جرائم الاحداث و طرق معالجتها في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط 2009، ص158.
25. ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دون طبعة، دون سنة، مجلد 2، فصل جيم، ص430.
26. محمدي عبد الكريم احمد الملكي، نفس المرجع، ص160،161.
27. المائدة، الآية 32.
28. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، مطبعة دار السلام، ط 1، 1379هـ . 1909م، ص140.
29. النساء، الآية 09.
30. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، لبنان، ط 3 ، 1996، ص8.
31. موازي فيصل، العنف الأسري و انحراف الأحداث، دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بالابيار المخصص للذكور من 08 إلى 14 سنة، رسالة ماجستار في علم اجتماع جنائي، جامعة بوزريعة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، 20102009.
32. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، 1992، ص62،63.

33. غضبان مراد، رحالي نور الدين، و جليد مخالف، واقع تجربة مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح في التاهيل المهني للاحداث (دراسة ميدانية)، شهادة دولة مربي متعدد التخصصات ، المركز الوطني لتكوين المتخصصين بمؤسسات المعوقين بقسنطينة CNFPH، 20042002، ص5.
34. زينب عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ط 1، اصدار 1، 2009، ص17.
35. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات عربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، امام كلية الحقوق، الإسكندرية، طبعة 2008، ص10.
36. زينب عوين،قضاء الأحداث، دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ط 2003،ص54.
37. المرجع نفسه، ص5.
38. زينب احمد عوين، المرجع السابق، ص37.
39. زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن عمان ، طبعة 1430هـ 2009م، ص62،61.
40. زينب احمد عوين، المرجع السابق، ط 2009، ص55.
41. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص16.